

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٤٤٩ / ٤٤٤
تبنيد رقم ٤٨٥ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين هيئة المجلس
الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو منابو في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة أف دي سي - ش.م.ل، تاريخ ١١ آذار ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ أيار ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٩٠٣٨، تاريخ ١٣ أيار ٢٠٠٤ .
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبنو الصنف المسمى " PREGOMIN " ، في البند التعريفي 1901.10 ، المقترن بمعدل رسم
5% من القيمة ، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق ، باعتباره من المحضرات
الغذائية المعدة لتغذية الاطفال والمهياة ضمن علب معدنية للبيع بالتجزئة ، والمصنوعة من
النشاء كعنصر اساسي .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت ، في ٨ - حزيران ٢٠٠٤
الرئيس

عضو

عضو منابو

أكرم شديد

أسامة البابا

عبد القادر كحيل